

من وزير التربية
إلى
السيدات والساسة
المديرين العامين ومديري الإدارة المركزية
المندوبيين الجهويين للتربية

الموضوع: حول فتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة أخصائي نفسي رئيسي .

المراجع: - الأمر عدد 203 لسنة 1999 المؤرخ في 25 جانفي 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك الأخصائيين النفسيين للإدارات العمومية.

- القرار المؤرخ في 08 جوان 2004 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المنازرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة أخصائي نفسي رئيس بسلك الأخصائيين النفسيين للإدارات العمومية.

- قرار وزير التربية المؤرخ في 03 جوان 2016 المتعلق بفتح المنازرة المذكورة .

وبعد، أعلمكم أن وزارة التربية تنظم يوم 26 جويلية 2016 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة أخصائي نفسي رئيسي .
حدّد عدد المراكز المتناظر عليها بمراكز (01) واحد .

(1) شروط الترشح :

يمكن أن يشارك في المنازرة المذكورة الأخصائيون النفسيون الأول المترسمون والمتوفر فيهم شرط خمس (5) سنوات أكاديمية على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشحات (28 جوان 2016).

(2) الترشح للمناظرة :

يعين على الراغبين في الترشح لهذه المنازرة تقديم مطالب ترشحهم عن طريق التسلسل الإداري وتسجل بمكتب الضبط للإدارة التي ينتمي إليها المرشح في أجل أقصاه يوم 28 جوان 2016 مصحوبة بالوثائق التالية:

* سيرة ذاتية

* قائمة في الخدمات ممضاة ومؤشرة من قبل رئيس الإدارة أو من ينوبه

* نسخة من قرار التسمية في رتبة أخصائي نفسي أول

* تقرير يتم إعداده من قبل المرشح يتضمن الأنشطة التي قام بها خلال السنتين الأخيرتين (المشاركة في ملتقيات، محاضرات...إلخ) وعند الاقتضاء نسخة من الأعمال والبحوث والمنشورات. ويكون هذا التقرير مصحوباً بملحوظات رئيس الإدارة التي ينتمي إليها المرشح.

- * يتولى رئيس الادارة تقديم تقرير في الأنشطة التي قام بها المرشح خلال السنتين الأخيرتين بالاعتماد على ما يلي:
 - تنظيم العمل ،
 - نوعية الخدمة .
 - أعمال التكوين والتأطير والبحوث.
 - الأعمال المنجزة والنتائج المتحصل عليها.

ويسند إلى المرشح عددا يتراوح بين الصفر(0) والعشرين(20).

(3) ترتيب المترشحين :

تتولى لجنة المعاشرة تقييم الملفات المعروضة وتسند عدداً إلى كل مرشح يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20) وترتيب المرشحين حسب الجدارة طبقاً لمجموع الأعداد المتحصل عليها وفي صورة التساوي تعطى الأولوية حسب الأقدمية في الرتبة وإذا تساوت أقدميتهم تعطى الأولوية لأكبرهم سنًا.

والمُلْعوب

من السيد المدير العام للموارد البشرية والسيدات والساسة المتذمرين الجريئين للتربية:

♦ دراسة مطالب الترشح وتأشيرها بعد التأكد من استجابة أصحابها إلى الشروط القانونية واحتواء الملفات على كل الوثائق المطلوبة.

♦ توجيه ملفات الترشح مجمعة ومرفقة بقائمة اسمية في المرشحين إلى إدارة المنازرات
المهنية في أجل أقصاه يوم 05 جولية 2016.

وَالسَّلَامُ
وزير التربية

وزير التربية

ناجی جلوں

خاص بمنصب الضبط

ورد في :

سجل تحت عدد :

مطلب ترشح

للمناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة

أخصائي نفسي رئيسي

(دورة 2016)

--	--	--	--	--	--	--	--	--	--

الاسم ولقب : المعرف الوحيد :

تاريخ الولادة ومكانها :

مركز العمل:

تاريخ الانتداب:

تاريخ التسمية في رتبة أخصائي نفسي أول:

حرر بـ فـ

إمضاء المرشح

شروط المشاركة متوفرة في المعنى (ذ) بالأمر

المندوب الجهوي للتربية

حرر بـ في

الإمساء والختم

المدير العام للموارد البشرية

حرر بـ في

الإمساء والختم

ملاحظات :

- يرفض كل مطلب ترشح يصل بعد تاريخ ختم الترشحات (28 جوان 2016) .
- يرفض كل مطلب ترشح لا يتضمن الوثائق المنصوص عليها بالمنشور
- يتعين على المرشحين للمناظرة أن يحرصوا بأنفسهم على إرفاق مطالبيهم بالوثائق المطلوبة.